المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الإنسانية والاجتماعية والتحديات المعرفية
جامعة فردوسي مشهد 2025 CHARMO

قاعدة الثواب والعقاب في الاقتصاد الإسلامي

م.د. نادية سعدون جاسم[1]

١. كلية التربية، الجامعة المستنصرية[1]

الملخص

إنَّ الشريعة الإسلامية بأحكامها المرنة المتكاملة، قد جعلها الله سبحانه وتعالى صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة للأحداث جميعها، فضلًا عن مواكبتها لأي تطوّر يحدث في حياة الإنسان، وشرع فيها سبحانه من الأحكام التي تناسب وتلائم طباع الناس، وطرق تعاملهم؛ من خير أو شر، ولم يكلِّف أحدًا فوق طاقته، فضلًا عن فتح باب التوبة ليعفو عنهم، بالمقابل وضع الله تعالى جزاءً لكل عمل، إمَّا الثواب لقاء عمله الصالح باتّباع أوامره واجتناب نواهيه، أو العقاب على مخالفته ذلك. قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (الزلزلة: الآية٧، ٨)

ولأهمية الموضوع؛ فقد أخذتُ جانب الثواب والعقاب لكل الأعمال التي يتضمنَّها الاقتصاد الإسلامي، ذلك الاقتصاد الذي هو فرع من فروع المعرفة الإسلامية، والذي له أساليبه الخاصة في التعامل بها في إدارة نظامه الاقتصادي لتحقيق أهداف تصبّ في صالح الفرد والمجتمع، متوافقة مع مبادئ وضوابط الشرع الإسلامي والقيم الإسلامية.

وقد قسمتُ البحث بحسب أصول المنهج العلمي في البحث بعد ابتدائه بمقدمة وضحَّت فيها مبدأ الثواب، ومبدأ العقاب في الشريعة الإسلامية، ثم تطرَّقت في ثنايا البحث لذكر بعض المعاملات المالية الإسلامية المرتبطة بهذين المبدأين، ثم عرجت بذكر الآيات القرآنية التي تدلّ على مبدأ الثواب، ومبدأ العقاب، فضلًا عن ذكر خصائص الاقتصاد الإسلامي، وأهدافه التي تنفع المجتمع.

الكلمات الدليلية: الثواب، العقاب، الاقتصاد الإسلامي، الضوابط والقيم الإسلامية.

١. المقدمة

تُعد قاعدة الثواب والعقاب المبنى الأساس الذي ينظِّم علاقة الفرد بالآخرين في مجالات الحياة كلِّها، وبالأخص في المجال الاقتصادي، وقد انطوت تحت طيّاتها الجزاء على العمل الصالح والطالح سواء، كلٌ بحسب طبيعة عمله وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنَّ تطبيق القاعدة بمكافأة الملتزمين ومعاقبة المقصرين سيعمل على تنظيم التعاملات المالية بين الأفراد، وتعزيز النشاط الاقتصادي، وبالتالي تطور الإنتاج الاقتصادي بما يتلاءم واحتياجات الأفراد في حياتهم اليومية.

٢. مدخل للاقتصاد الإسلامي

من المستحسن قبل الشروع بذكر تفاصيل البحث أن يتم ذكر أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، مفهومه، مبادئه.

[1] - Email: nadia.saadoun@uomustansiriyah.edu.iq

٢–١. مفهوم الاقتصاد الإسلامي

معنى الاقتصاد في اللغة، من القصد أي الاعتدال والاستقامة والتوسط، كالتوسط بين الإسراف والتقتير (الفيروزآبادي، ٢٠٠٩م)، إذ هو توسط أمر بين نقيضين، كما قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (الإسراء/ ٢٩)

ومعناه في الاصطلاح الفقهي مشابه لمعناه اللغوي، فقد ذكر بعض العلماء المتقدمين – رحمهم الله – في تعريفاتهم لمصطلح الاقتصاد، معنى الاعتدال والتوسُّط بين الإسراف والتقتير.

نذكر منهم الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله–في تعريفه الاقتصاد قائلًا: "الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما" (الدمشقي، ١٩٩١م، ٣٣٩/٢)

وتوسَّع الفقهاء المعاصرون في التعريف، وتباينت آراؤهم بين عَدِّه عِلمًا أم مذهبًا، إذ عرَّفه السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس الله سرَّه) بعد تصنيفه مذهبًا، قائلًا: "الطريقة التي يُفضِّل المجتمع اتِّباعها في حياتهم الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية وفق تصوراتهم عن العدالة" (الصدر، ٢٠٢٠م)، وفق انطلاقه من مبدأ العدالة يُعدّ الطريقة الأساسية في الإسلام لتوزيع الثروات، وتنظيم أي معاملة مالية(مطر، ١٩٩٤م)

أمَّا مَن صنَّفه عِلمًا فقد وضعوا له تعريفات متقاربة الألفاظ تصّب في المعنى نفسه، نختار منها :هو "علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة" (عثمان، ١٩٧٤م، صفحة ٢٣٤)،وإن كان صاحب هذا التعريف لم يذكر الضوابط الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، فكان تعريفه عام بعيد عمّا يتناوله الاقتصاد الإسلامي.

هو العلم القائم على مجموعة الأصول التي تحكم النشاط الإنساني لإشباع حاجاته المشروعة بما يحقق المصلحة العامة والخاصة. (النبهان، ٢٠٠٧م، صفحة ٢٨)

فعلم الاقتصاد كفيل بأن يُفسِّر الظواهر الاقتصادية كلّها، ويبحث عن أسبابها ليربطها بها، من غير أن يتطرَّق إلى الضوابط العامة لطُرُق العيش الصحيح.

يتَّضح من ذلك أنَّ الاقتصاد الإسلامي متميِّز عن غيره من العلوم المختلفة، إلّا أنَّ ارتباطه بالعلوم الإسلامية مباشر مثل العقيدة والفقه وأصوله والحديث والتفسير وغيرها. فهو يتضمن مجموعة الأصول العامة المستنبطة من القرآن والسنة، ويدرس السلوكيات والظواهر المالية في إطار تلك الأصول والمبادئ.

٢– ٢. مبادئ الاقتصاد الإسلامي

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بجمال مبادئه المستمدَّة من المصادر التشريعية: القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهَّرة، ومن هذه المبادئ:

٢–٢–١.مبدأ الوسطية والتوازن

يُعدُّ هذا المبدأ من القواعد الأساس التي يُبنى عليها الاقتصاد الإسلامي، والتي يُراعى فيها مصالح الفرد والمجتمع بخلاف بقيَّة الأنظمة الاقتصادية التي منها مَن أهدرت حريته، وأنكرت مصلحته، ومنها مَن أعطته الحرية الكبيرة لتحقيق رغباته، وتيسير نشاطاته الاقتصادية دون الالتفات إلى نوع النشاط وخطورته أو مصدره و تأثيره على المجتمع، كالنشاط الذي يُوصِل إلى الفساد والتهلُكة وما شابه ذلك.

أمَّا النظام الاقتصادي الإسلامي فله سياسته المنضبطة التي تقوم على مراعاة الوسطية في التعامل مع أفراد المجتمع؛ لتحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة والفرد.

والأساس في التوازن والوسطية هو قوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر/ ٧) لئلا يكون حِكرًا للأغنياء، ويتداولوه فيما بينهم، ويستثمروه لهم، ولا يصيب الفقراء من ذلك شيء (المراغي، ١٩٤٦م، صفحة ٣٩/٢٨)

وفي حال صعوبة تحقيق التوازن؛ لوجود تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تُقدَّم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة، ويتم تعويض الأفراد جرَّاء ما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية.

وهنالك قواعد فقهية تتناول مثل هكذا حالات، منها قاعدة: يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

فربما يكون عدم التماثل بسبب الخصوص الذي عند أحدهما، وأهمية العموم الذي عند الآخر، فيُرتَكب الضرر الخاص، ويتحمل ذلك الضرر صاحبه؛ لأجل دفع الضرر العام الذي له تأثير سلبي على المصلحة العامة التي تُقدَّم في كل الأحوال على المصلحة الخاصّة (الزحيلي، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٣٥/١)

مثال على ذلك "يجوز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات، لأن فيه دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص" (الزحيلي، ٢٠٠٦م، صفحة ١٩٧/١) وبعض الفقهاء قد أجاز سحب المواد الغذائية من تحت يد محتكره، ثم بيعها على أفراد المجتمع بالسعر المتعارف عليه في السوق؛ لمراعاة مصلحة العامة، حتى وأن تضررت المصلحة الخاصّة المتمثّلة بالبائع المحتكِر (عبد الكريم و السعال، ١٩٩٣م، صفحة ٣٢)

٢-٢-٢. مبدأ القيم الأخلاقية

أولى النظام الاقتصادي الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بالجانب الأخلاقي في المعاملات المالية الإسلامية، إذ إنَّ الاقتصاد مبني على الأخلاق، أمَّا النظم الاقتصادية الأخرى فقد استبعدت الجانب الأخلاقي في كل تعاملاتها، وهناك أحاديث نبويّة كثيرة ركَّزت على العنصر الأخلاقي في التعاملات بين الإفراد نذكر منها ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ) (الترمذي، ١٩٩٨م، صفحة ١٢٠٩/٥٠٥)

وهذه التوأمة بين الاقتصاد والأخلاق يبعث في الفرد الشعور بالمسؤولية والالتزام تجاه الله سبحانه وتعالى، ممّا يجعل المعاملات الإسلامية تتَّجه نحو الاتجاه السليم، فالتوافق بينهما يعمل على نقاء وصفاء المعاملات المالية الإسلامية (المقرن، ٢٠١٢م، صفحة ٢١). وخير مثال على فقه الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي هو مقارنة كل من المواد الغذائية والمخدّرات، فبحسب التحليل الاقتصادي العام أنَّ كليهما أموال صالحة

للاستهلاك لإشباع حاجة معيَّنة لدى الإنسان، أمَّا في الاقتصاد الإسلامي فالنوع الثاني محرّم وأن كان لها وارد مادي؛ لابتعادها عن الجانب الأخلاقي والديني بالوقت نفسه (المقرن، ٢٠١٢م، صفحة ٢٢)

فالإسلام عندما أقر حقوقًا مادية لأفراد المجتمع كحق الملكية، وكيفية انتقالها لورثة الميت بالميراث، وضع أُطر أخلاقية مطرّزة بالإيمان، فوضع الإسلام حقوق وواجبات على كل فرد، على أن لا تُلحق هذه الحقوق أي ضرر بالآخرين (مجموعة أبحاث علمية، ٢٠١٨م، صفحة ٣٠٩)

لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يرتكز على الأخلاق والقيم والمبادئ في معاملاته المالية.

٢-٢-٣. المبدأ التكافلي

يُعدّ التكافل الاجتماعي من أهم الطرق الربَّانية في التعاون بين أفراد المجتمع، فالكثير منهم بسبب التفاوت في قدراتهم الجسمانية، والمعرفية، والفكرية، والصحيّة، يجدون صعوبة في الحصول على العمل الذي يُعدّ الأساس للملكية، بل قد لا يستطيعون أصلاً ذلك.

لذلك شرّع الله تعالى مبدأ التكافل الاجتماعي، فهو إحدى حلقات التعاون داخل المجتمع التي تقوي من تماسكه لمواجهة أي ظروف قاسية يمرّ بها أبناء المجتمع.

ومن آثار التكافل الاجتماعي الإسلامي نصرة المظلوم، وإعانة المحتاج، والرفق بالضعيف، إذ بالتكافل تُراعى كرامة الفرد، ويُحرص على مصلحته، فضلًا عن كونه من السمات التي تميّزه عن المجتمعات الأخرى البعيدة عن الطابع الإسلامي، فالتكافل هو التضامن المتبادل بين أفراد المجتمع من جهة، وبين الأفراد والحكومة من جهة أخرى، من أجل تحقيق منفعة أو مصلحة عامّة، أو لدفع مفسدة أو مضرَّة (العوضي، ١٩٩٠م، صفحة ٥١)

وقد جاء معنى التكافل الاجتماعي والحثِّ عليه في آيات كثيرة من القرآن الكريم، نذكر منها قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (الحجرات/١٠).. فِي التوالي والتعاضد والتراحم فيما بينهم (السمعاني، ١٩٩٧م، صفحة ٥١٦)، {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة/ ٢). فالمعاونة تعني التعاون على البرّ "بحسن النصيحة وجميل الإشارة للمؤمنين، والمعاونة على التقوى بالقبض على أيدي المخطئين بما يقتضيه الحال من جميل الوعظ، وبليغ الزجر، وتمام المنع على ما يقتضيه شرط العلم" (القشيري، ١٩٩٦م، صفحة ١٠٦)

فالتعاون من أهم مقومات التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي بكل ما تتضمنه من أنواع البر.

أمَّا في السنّة النبوية المطهّرة فقد وردت أحاديث نبوية في الحثِّ على التعاون بين المسلمين، منها ما رُوي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (البخاري، ٢٠٠٢م، صفحة ١٢٩/٣) (مسلم، ١٩٥٥م، صفحة ١٩٩٩/٤). فهذا الحديث النبوي وما شابهه في المدلول من أحاديث شريفة تدلّ على تعظيم حقوق المسلمين، والحثّ على التراحم والتعاضد والملاطفة في كل عمل خير ينفع الجميع، وقد شبَّه الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) التعاون بين المسلمين بالجسد لواحد لتقريب المعاني إلى الأفهام وقَوْلُهُ (صلى الله عليه وآله وسلم)

(تداعى لها سَائِرُ الْجَسَدِ) أَيْ دَعَا بَعْضُ الجسد بَعْضه الآخر إلى التشارك في التعاون (النووي، ١٩٧٣م، صفحة ١٤٠/١٦). ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام تشريع الزكاة، والصدقات، والكفارات، والهبة، والأضحية، والعقيقة، والنهي عن البذخ والإسراف وغيرها من مظاهر التعاون والتعاضد.

٢-٢-٤. مبدأ العدالة

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على أساسيات الإسلام المهمّة لاستمرار الحياة الإنسانية، ومنها العدالة، ولا يعني ذلك المساواة في الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، بل تعني العدالة النظام الاقتصادي الإسلامي إعطاء الفرص للجميع؛ لتمكّنهم من استخدام طاقاتهم وقدراتهم في السوق المالية بما يعود بالنفع عليهم، وبالوقت نفسه مراعاة الفئات الأخرى التي لا تتمكّن من الكسب، والتعاون معهم لضمان مستوى معيشي مناسب للجميع.

ومن أهم المعطيات المتضمّنة جانب العدالة: (المقرن، ٢٠١٢م، صفحة ١٦٣)

١- ضمان المستوى المعيشي المناسب لجميع أفراد المجتمع. قال تعالى:{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (الذاريات/١٩). تحثّ الآية الكريمة على دفع الصدقة إلى مَن طلبها منهم، وإلى مَن لم يطلبها. وفي هذا ذكر الحسن البصري أنّه أدرك أقواماً إن كان الرجل آنذاك ليعزم على أهله أن لا يردوا أبدًا سائلاً (التستري، ٢٠٠٣م، صفحة ١٥٣/١)

٢- تحريم وسائل الكسب غير المشروع، ومن تلك الوسائل:

أ) تحريم الربا. قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة/ ٢٧٥). أي وأحلّ الله تعالى أي ربح يتعلّق بالتجارة والبيع والشراء، وحرّم الربا، وهو الزيادة التي يفرضها صاحب المال على غريمه في حال تأخير دَيْنه عليه (الطبري، ٢٠٠٠م، صفحة ١٢/٦)

ب) تحريم الاحتكار. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) (مسلم، ١٩٥٥م، صفحة ١٢٢٨/٣). فالحَدِيث النبوي واضح فِي تَحْرِيم الاحتكار، وخاصة فِي الأقوات، وَهُوَ أن يَشْتَرِي الطَّعام بوَقت الغلاء من أجل التِّجَارة، ثمَّ يدخره ليرتفع ثمنه فيبيعه (السيوطي، ١٩٩١م، صفحة ١٥٦/١)

٣- النَّهي عن تعطيل الانتفاع بموارد المجتمع. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) (البخاري، ٢٠٠٢م، صفحة ١٠٦/٣)

٤- تحريم إنتاج السلع الضارة غير النافعة. قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (البقرة/ ٣٤). فعلى سبيل المثال الخمر فيه مضار كثيرة لما يسبّبه م عداوة، ويؤثم شاربها، وكذلك القمار، وقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية أنَّ إثمهما بعد التَّحْرِيم هو أكبر من نفعهما قبل التَّحْرِيم (السمعاني، ١٩٩٧م، صفحة ٢٢٠/١)

٥- تحريم التبذير والنهي عن الإسراف، وتحريم التقتير. قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} (الإسراء/٢٩). فقد حذّر الله تعالى في الآية الكريمة من البخل

عن النفقة في حقوق الله تعالى، أي الذي لا يستطيع بسطها وهذا هو التقتير، ولا تبسطها بالعطيَّة كلّ ما عنده من البسط، فلا يبقى حينئذٍ شيء عندك، وبالوقت نفسه لا يجد شيء (الطبري، ٢٠٠٠م، صفحة ٤٣٣/١٧)

٣. مفهوم الثواب والعقاب في القرآن الكريم

الثواب في الإصلاح اللغوي "هُوَ مَا يرجع على المحْسن من إحسانه" (الهروي، ٢٠٠١م، صفحة ١١٢/١٥) جزاء الطاعة، والمثوبَةُ.

قال تعالى: {لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ} (البقرة/ ١٠٣). فالمثوبة هو جعل مكافأة لغيره عن عمل قام به أو لهدية أو يد سلفت له سلف، فيثيبه على ذلك. ولهذا فثواب الله سبحانه وتعالى لأحدٍ من عباده مقابل أعمالهم، بأن يعطي سبحانه الجزاء والعوض لهم على العمل الذي عملوه.

وقد عرّفه بعض الفقهاء، ومنهم الجرجاني بقوله: "ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: الثواب: هو إعطاء ما يلائم الطبع" (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ٧٢/١)

أمّا العقاب في الاصطلاح اللغوي فهو المعنى نفسه لمصطلحَي العقوبة والمعاقَبة وهو أن" أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ" (ابن منظور، ١٩٩٤م، صفحة ٦١٩/١)

فالعقاب جزاء المسيئين بما صدر عنهم من أعمال شر وانحراف وفساد.

وهذا الجزاء يكون في الدنيا والآخرة معًا على الشخص المذنب المرتكب للمعاصي، إلّا أنّه يمكن التجاوز عن سيئاته إذا كان بعد معصيته توبة نصوح، مبناها الندم على ما ارتكبه من معاصي وذنوب، فضلًا عن إرادته وإصراره على عدم تكرار هذه المخالفة (زيدان، ٢٠٠١م، صفحة ٦٩/١)

فيحصد الإنسان جزاء ما عمله مهما كان العمل الصالح أو السيئ صغيرًا جدًا، ولا يستسهله أبدًا، فقد قال تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (الزلزلة/٧و٨)

وهناك الكثير من الآيات التي جمعت بين الثواب والعقاب، فمرّة يبشرّهم الله تعالى بالحسنات على عملهم الصالح، ومرّة أخرى ينذر ويحذّر من ارتكابهم السيّئات، إلا أنَّ شجَّع على سهولة حصول العبد على الحسنات الكثيرة مقابل عمل صالح واحد، وسيّئة مقابل عمل سيئ واحد، فالثواب يتضاعف عشر مرات عن السيّئة. وهذا من نعمة الله تعالى وفضله على عباده حيث يجازي الحسنة بعشر.

قال تعالى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} (الأنعام/ ١٦٠)

وقال تعالى: { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (فصلت/ ٣٤)

أي كل عمل يتصف بالحسنة الحسنة، وكل عمل يحمل صفة من حيث تأثيرها في النفوس (الطباطبائي، ٢٠٠٦م، صفحة ٣٨٧/١٧)

وذكر بعض المفسرين كالفراء أنّها تعني وَلا عدم مساواة الحسنة بالسيئة كالصبر والغضب، والعفو والإساءة، والحِلم والجهل، والأفضل أن يُدفَع الأمور السيئة بما يناقضها، فقد قال ابن عباس: "أمر بالصبر عند الغضب، وبالحلم عند الجهل، وبالعفو عند الإساءة" (البغوي، ٢٠٠٠م، صفحة ١٣٤/٤) فكان أثر ذلك عظيم، وثوابه أعظم وهو أنَّ الذي بينك وبينه عداوة بعد معاملتك إياه بالتي أحسن، تراه خاضًا لك، بل ينقلب إلى صدق مقرب.

٤. مفهوم الثواب والعقاب في السنة النبوية وفي نصوص الأئمة المعصومين

وردت في السُّنّة النَّبوية المطهَّرة أحاديث كثيرة أكَّدت على استحقاق الثواب، ونيل العقاب؛ لإقامة العدل ومنع الظلم، وحفظ حقوق الناس المالية، فضلًا عن حفظ حقوقهم في جوانب عديدة.

ومن الأحاديث النَّبوية المتضمّنة مبدأ الثواب والعقاب قوله (صلى الله عليه وآله وسلَّم): (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (البخاري، ٢٠٠٢م، صفحة ١١٥/٣)

في الحديث النبوي دليل واضح على ثواب مَن أراد سداد دينه بنيّة صادقة، يسّر الله تعالى له حتى يتمكَّن من الوفاء بدينه، ومَن اقترض مبلغًا لا لحاجة بل لتضييعها على ملذَّات الحياة، عاقبه الله تعالى بإتلاف ماله في الدنيا، وبمعاقبته على دَيْنه في الآخرة (العسقلاني، ١٩٥٩م، صفحة ٥٤/٥)

وفي الحثّ على العمل بصورة عامَّة والزرع بصورة خاصة قال رسول الله (صلى الله علي وآله وسلَّم): (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ} (البخاري، ٢٠٠٢م، صفحة ١٠/٨)

وقد وردت في نصوص الأئمة المعصومين – عليهم السلام– دلائل كثيرة عن الثواب وخاصة في المعاملات المالية، وبالوقت نفسه التحذير والتخويف من العقاب في الدنيا والآخرة جرّاء التمادي على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هذه النصوص ما ورد عن أبي عبد الله –عليه السلام– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٢٤/٥)

وذكر منها كل مكسب حرام، والشهوة الخفية التي منها التباهي ومحبة أن يطَّلع الناس على ما يقوم به من أعمال، وختمها بالربا.

٥. دور الثواب والعقاب في تطوير السلوك الاقتصادي في الإسلام

تنمو العجلة الاقتصادية وتزدهر باتّباع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يبارك الله تعالى في الكسب الحلال، والرزق النابع من نيّة مخلصة تتبعها مخافة الله سبحانه وتعالى في أداء أي عمل في الجانب الاقتصادي وغيرها من جوانب الحياة.

وقد كان للأجر والثواب قِبال ما يسلكه الفرد في معاملاته المالية الدور الكبير في نهضة النشاط الاقتصادي، وتطوّر إنتاج السلع وتقديم الخدمات وغيرها، وبالعكس من ذلك فمعاقبة كل من أراد التحايل

والغش ومحاولة التغرير بالآخرين وخداعهم في بضاعتهم لجهالتهم التعامل في السوق المالي؛ لعدم مخافتهم الله تعالى، فإنّ ذلك له الأثر في استمرار التقدم الاقتصادي، واتّصافه بالنزاهة بتجنّب ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، ومن الأحاديث المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الأئمة عليهم السلام في هذا الجانب قوله صلى الله عليه وآله وسلَّم: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» (ابن حنبل، ٢٠٠١م، صفحة ٢٥١/٢٠) فقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الزراعة وشجَّع عليها، وضرب مثلًا معناه أنّ الإنسان يستمر بالزراعة حتى لو قامت الساعة.

وروى أبو عبد الله –عليه السلام– عن الرسول صلى الله عليه وآله أنَّه قال: (لا يتلقى أحدكم تجارة خارجًا من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض) (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٦٨/٥) ومعنى ذلك أن يقوم الذي هو حضريًا باستقبال وتلقّي مَن جاء من البدو قبل أن يصل إلى البلد، ويقنعه كذبًا بكساد السلعة التي معه رغم جودة نوعيتها؛ ليشتريها بأقل من الثمن المتعارف عليه لها.

وعن هشام بن الحكم "قال: سألت أبا عبد الله –عليه السلام– عن علَّة تحريم الربا، قال: إنَّه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرَّم الله الربا؛ لتفرّ الناس عن الحرام إلى التجارات وإلى البيع والشراء" (المجلسي، ١٩٨٣م، صفحة ١١٩/١٠٠).

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إنَّما حرَّم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٤٦/٥). فقد بيَّن الإمام الصادق (عليه السلام) في هذين الحديثين المرويّين عنه السلوك الاقتصادي السليم في تحريم الربا، المبني على تقوى الله تعالى، والمتضمِّن مبدأ التكافل الاجتماعي.

ومن الخصال الحميدة التي رسمت لنا طريق الصدق في المعاملات المالية، والبركة في الرزق، تلك التي أشار إليها الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) "قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى" (الكليني، ٢٠٠٩م، الصفحات ١٥٠/٥-١٥١)

٦. دور الثواب والعقاب في تحقيق العدالة الاقتصادية في الإسلام

تتحقَّق العدالة الاقتصادية بمكافأة المتّبع لموجبات العدل والتعاون، وبتطبيق العقوبات على المخالف لأوامر الله تعالى في التعاملات التجارية كالمتعامِل بالربا والمحتكِر والذي يمارس الغش في البيوع وغيرها من الأمور المنهي عنها في هذا المجال.

وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: تعرَّضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٤٩/٥). إشارة لمبدأ التوازن الاقتصادي لتحقيق العدالة، فالسعي لطلب الرزق والعمل يقلّل من تكدّس الأموال في جهة واحدة، ولكي لا ينتشر

الفقر بين أفراد المجتمع، قال تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر/ ٧) أي كي لا تتجمَّع أموال الأغنياء عندهم، فلا يصل الفقراء شيء منها (الطبري، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٧٩/٢٣)

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٦٩/٥). وهذا هو أساس العدالة لتجنُّب التغرير والجهالة في العقود المبرمة بين طرفي العقد.

وعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا وبَرَّا بُورك لهما، وإذا كذبا وخانا لم يُبارَك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة، أو يتتاركا" (المجلسي، ١٩٨٣م، صفحة ٩٥/١٠٠). فيه تأكيد على الإخلاص والصدق في العمل، فضلًا عن تحقيق العدل بضمان حق المشتري في حالة وجود عيب في السلعة المشتراة.

وورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ليس منا من أخلف بالأمانة، وفي حديث آخر: الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٣٣/٥). وهذا مصداق لقاعدة الثواب والعقاب في تحقيق العدل الاقتصادي بين أفراد المجتمع، فمن يعمل بأمانة وصدق فثوابه الرزق الحلال الذي لا ينقطع، ومن يغش ويخون ويتعامل بالربا وغيره فعقابه أن تُمحَق البركة منه، وكل ما يكسبه من أموال تذهب هباءً منثورًا جرَّاء خيانته في معاملاته الاقتصادية.

ومن العدل الاقتصادي أيضًا في الثواب والعقاب الحلف على السلعة الذي يُبعد البركة عنه، فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: "إياكم والحلف فإنه يُنفق السلعة ويمحق البركة" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٦٢/٥)

ومنه مسألة احتكار البضائع والسلع الضرورية لحاجة المواطنين بغية ارتفاع أسعارها؛ ليبيعها في السوق بثمن أعلى من أجل الكسب، وهو كسب غير مشروع لعموم ضرره على الآخرين، وقد لُعن المحتكِر في مواضعَ كثيرة منها ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (الكليني، ٢٠٠٩م، صفحة ١٦٥/٥). والجالب مَن يسوق السلعة من مكان إلى آخر.

٧. تطبيقات معاصرة لقاعدة الثواب والعقاب في الاقتصاد الإسلامي

تُعدُّ قاعدة: الثواب والعقاب من أهم القواعد الأساسية التي تتجلَّى في معاملاتنا المالية وبشكل متكرِّر، إذ بها تنتظِّم سلوكيات الفرد نحو الاتِّجاه الصحيح، فضلًا عن السيطرة المبدئيَّة على المخاطر التي قد تُحيط بالعقد الذي تم إبرامه من قبل.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة للفرد والمجتمع، فلا يقتصر تطبيقها على معاقبة المخالفين، والذين يُلحقوا الضرر بالطرف الآخر للعقد نتيجة التعدي والتقصير والمماطلة، بل شملت أيضًا مكافأة المتَّبعين لتعاليم الشريعة

الإسلامية وأحكامها، وهي بذلك تخلق توازنًا اقتصاديًا للبلد ينعكس إيجابًا على الاستقرار الاقتصادي، مُحقِّقًا بذلك التنمية الاقتصادية.

وهنالك تطبيقات عديدة لهذه القاعدة في المجال الاقتصادي، من تطبيقاتها في إطار الثواب عقد المرابحة الذي يُبرم في المصارف الإسلامية أنّه يجوز للمصرف الإسلامي بعد التعاقد مع العميل وترتُّب الأقساط الشهرية على ذلك العميل لشرائه سلعة ما منه، أن يكافئ المصرفُ العميلَ بتنازله عن مبلغ من ثمن السلعة المقسَّط مقابل تعجيل والتزام العميل بالسداد من تلقاء نفسه دون وجود شرط مسبق متّفق عليه في عقد المرابحة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٧م، صفحة ١٦٨)

ومن تطبيقات القاعدة كذلك معاقبة المقصِّرين والمتعدِّين على بنود العقود في المعاملات المالية الإسلامية بوضع شرط جزائي باتِّفاق الطرفين مقابل إحداث ضرر فعلي بتعدٍ أو تقصير من العميل فيما يجب عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر.

وقد لخَّص الجواهري حالات وضع الشرط الجزائي بعدّة نقاط، منها[٦٤]:

١- وجود خطأ من أحد المتعاقدين الذي اشترط عليه الشرط الجزائي.

٢- وجود ضرر أصاب المشروط عليه.

٣- وجود علاقة بين الخطأ والضرر.

فالشرط الجزائي وما شاكله من أنواع العقوبات الاقتصادية هو ردع للمقصِّر والمتعدي، وبالوقت نفسه زجر لغيره من العملاء في حال تفكيره في التجاوز على بنود أي عقد من عقود التمويل الإسلامي.

النتيجة

أهم ما توصّل إليه البحث من النتائج، والتوصيات، أُجملها ببعض النقاط:

١- للاقتصاد الإسلامي خصائص كثيرة تميّزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، منها: أنَّ مصادره ربّانية من الله تعالى، ومن السنة النبوية المطهَّرة، فضلًا عن الوسطية في تعاملاته.

٢- أساس المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي هو العدل.

٣- تعد قاعدة الثواب والعقاب من أهم القواعد الأساس في تحقيق العدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

٤- ذُكر الثواب في آيات عديدة بدافع التشجيع والتعاون الاجتماعي، وذكر العقاب لزجر وردع المخالفين لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥- هنالك تطبيقات كثيرة في المجال الاقتصادي لقاعدة الثواب والعقاب ساهمت في النهوض بالعجلة الاقتصادية، وتطور النشاط الاقتصادي.

التوصيات

١- الاهتمام بالبحوث التي تُعنى بمجالات الاقتصاد الإسلامي لما له من أهمية كبيرة للفرد والمجتمع وخاصة الأمور المستحدثة والعقود المعاصرة.

٢- جمع القواعد المشابهة لقاعدة الثواب والعقاب من حيث الموضوعية، وطبعها في كتاب واحد يطلق عليه: القواعد الاقتصادية في المعاملات المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠١م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤م). *لسان العرب* (المجلد ٣). بيروت: دار صادر.
- البخاري،أبو عبدالله محمدبن إسماعيل. (٢٠٠٢م). *صحيح البخاري* (المجلد ١). بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. (٢٠٠٠م). *معالم التنزيل في تفسير القرآن* (المجلد ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- التستري، أبو محمد سهل. (٢٠٠٣م). *تفسير التستري* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٩٨٣م). *التعريفات* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدمشقي،عزالدين عبد العزيز. (١٩٩١م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، محمدمصطفى.(٢٠٠٦).*القواعدالفقهيةوتطبيقاتهافيالمذاهب الأربعة*(المجلد١).دمشق: دارالفكر.
- زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠١م). *أصول الدعوة* (المجلد ٩). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السمعاني، منصور بن محمد. (١٩٩٧م). *تفسير القرآن* (المجلد ١). الرياض: دار الوطن.
- السيوطي، جلال الدين. (١٩٩١م). *شرح سنن ابن ماجه*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الصدر، محمد باقر. (٢٠٢٠م). *اقتصادنا* (المجلد ٥). بيروت: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية.
- الطباطبائي، محمد حسين. (٢٠٠٦م). *تفسير الميزان* (المجلد ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأويل القرآن* (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عبد الكريم، فتحي أحمد، ومحمد السعال. (١٩٩٣م). *النظام الاقتصادي في الإسلام- مبادئه وأهدافه* (المجلد ٨). القاهرة: مكتبة وهج.
- عثمان، عبد الكريم. (١٩٧٤م). *معالم الثقافة الإسلامية* (المجلد ٤). دار النشر اللواء.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. (١٩٥٩م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
- العوضي،رفعت. (١٩٩٠).*الاقتصاد الإسلامي،المرتكزات التوزيع الاستثمار* (المجلد ١). قطر: دار الأمة.
- الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٩م). *تفسير ابن عباس*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القشيري، عبدالكريم بن هوازن.(١٩٩٦). *تفسير لطائف الإشارات* (المجلد٣). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- الكليني، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٩). *الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامي.
- مسلم، أبو الحسين. (١٩٥٥). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- المجلسي،محمدباقر.(١٩٨٣).*بحار الأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمةالأطهار*. بيروت:داراحياءالتراث العربي.
- مجموعة أبحاث علمية. (٢٠١٨). بحث الاقتصاد الإسلامي، ماهيته، مفهومه، أصوله. *نشرت في مجلة الوعي الإسلامي*، صفحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المراغي،أحمدبن مصطفى.(١٩٤٦). *تفسيرالمراغي* (المجلد١). مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- مطر، علي حسن. (١٩٩٤). *اقتصادنا الميسر* (المجلد ٢). دار البحار.
- المقرن، خالد بن سعد بن محمد. (٢٠١٢). *الأسس النّظرية للاقتصاد الإسلامي* (المجلد ٣). مكتبة المتنبي.
- النبهان، محمدفاروق.(٢٠٠٧).*الفكرالاقتصاديعندابن خلدون*. سوريا:دارالتراث للطباعة والنشر والتوزيع.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين. (١٩٧٣م). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (المجلد ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة* (المجلد ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٧م). *المعايير الشرعية، المنامة–البحرين*. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع
- A collection of scientific research. (2018). Research on Islamic economics, its nature, concept, and origins. Published in the Islamic Awareness Magazine, Ministry of Endowments and Islamic Affairs page.
- Abdul Karim, Fathi Ahmed, and Muhammad Al-Sa'al. (1993). The Economic System in Islam - Its Principles and Objectives (Volume 8). Cairo: Wahj Library.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. (2017). Shari'ah Standards, Manama-Bahrain. Riyadh: Dar al-Mayman for Publishing and Distribution.
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. (1959). Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Awadhi, Rafat. (1990). Islamic Economics, Foundations - Distribution - Investment (Volume 1). Qatar: Dar Al-Ummah.
- Al-Baghawi, Al-Hussein ibn Masoud ibn Muhammad. (2000). Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran (Volume 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail. (2002). Sahih al-Bukhari (Volume 1). Beirut: Dar Tawq al-Najat.

- Al-Dimashqi, Izz al-Din Abd al-Aziz. (1991). The Rules of Rulings in the Interests of Mankind. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din Muhammad bin Ya'qub. (2009). Interpretation of Ibn Abbas. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad. (2001). Tahdhib al-Lughah (Volume 1). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. (1983). Al-Ta'rifat (Volume 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub. (2009). Al-Kafi. Tehran: Dar Al-Kotob Al-Islami.
- Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1983). Bihar Al-Anwar Al-Jami'a Li-Durar Akhbar Al-A'immah Al-Athar. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Maraghi, Ahmad bin Mustafa. (1946). Al-Maraghi's Interpretation (Volume 1). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Al-Muqrin, Khalid bin Saad bin Muhammad. (2012). Theoretical Foundations of Islamic Economics (Volume 3). Al-Mutanabbi Library.
- Al-Nabhan, Muhammad Farouk. (2007). Economic Thought of Ibn Khaldun. Syria: Dar Al-Turath for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din. (1973). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (Volume 2). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Qushayri, Abdul Karim bin Hawazin. (1996). Interpretation of Lata'if Al-Isharat (Volume 3). Egypt: Egyptian General Book Authority.
- Al-Sadr, Muhammad Baqir. (2020). Our Economy (Volume 5). Beirut: Center for Specialized Research and Studies.
- Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad. (1997). Interpretation of the Qur'an (Volume 1). Riyadh: Dar Al-Watan.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (1991). Explanation of Sunan Ibn Majah. Beirut: Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah.

- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2000). Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an (Volume 1). Beirut: Dar Al-Risala Foundation.
- Al-Tabatabai, Muhammad Hussein. (2006). Interpretation of Al-Mizan (Volume 1). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (1998). Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Tustari, Abu Muhammad Sahl. (2003). Tafsir al-Tustari (Volume 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought (Volume 1). Damascus: Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. (1994). Lisan al-Arab (Volume 3). Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (Volume 1). Beirut: Al-Risala Foundation.
- Matar, Ali Hassan. (1994). Our Easy Economy (Volume 2). Dar Al-Bahar.
- Muslim, Abu Al-Hussein. (1955). Sahih Muslim. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press.
- Othman, Abdul Karim. (1974). Landmarks of Islamic Culture (Volume 4). Al-Liwaa Publishing House.
- Zaydan, Abdul Karim. (2001). The Origins of the Call (Volume 9). Beirut: Al-Risala Foundation.

The Principle of Reward and Punishment in Islamic Economics

Abstract:

Islamic law, with its flexible and comprehensive provisions, has been made by Allah the Almighty to be suitable for all times and places, and comprehensive of all events, in addition to keeping pace with any development that occurs in human life. Allah the Almighty has prescribed in it provisions that suit and fit people's natures and their ways of dealing with each other; whether good or evil, and He has not burdened anyone beyond his capacity, in addition to opening the door of repentance to forgive them. In return, Allah the Almighty has set a reward for every action, either

a reward in return for his good work by following His commands and avoiding His prohibitions, or punishment for violating that. Allah the Almighty said: {So whoever does an atom's weight of good will see it (7) And whoever does an atom's weight of evil will see it} Al-Zalzalah: verses 7, 8 And due to the importance of the topic; I have taken the side of reward and punishment for all the actions included in the Islamic economy, that economy which is a branch of Islamic knowledge, which has its own methods of dealing with it in managing its economic system to achieve goals that serve the individual and society, consistent with the principles and controls of Islamic law and Islamic values. I have divided the research according to the principles of the scientific method in the research after starting it with an introduction in which I explained the principle of reward and the principle of punishment in Islamic law, then I touched upon in the folds of the research to mention some Islamic financial transactions related to these two principles, then I mentioned the Quranic verses that indicate the principle of reward and the principle of punishment, in addition to mentioning the characteristics of the Islamic economy and its goals that benefit society. At the end of the research,I mentioned some contemporary applications in the Islamic economy about reward and punishment.

Keywords: Reward, Punishment, Islamic Economics.